مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان واتفاقات التجارة الدولية

استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان واتفاقات التجارة الدولية

استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥

ملحوظة

إن التسـميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض مادته لا تعبر عن أي رأي كـان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

يجـوز الاستشـهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون إذن، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور المتضمن للمادة المعاد طبعها إلى مفوضية الأمم المـتحدة السـامية لحقـوق الإنسـان على العنوان التالي: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

HR/PUB/05/5

تصدير

لقـــد أصبحت العلاقة بين التجارة وحقوق الإنسان محل فحص متزايد في السنوات الأخـــيرة. وإذا كان بوسع التجارة أن تكون محركاً للنمو الاقتصادي من أجل مكافحة الفقر وتعزيـــز التنمـــية، فمـــن المحتمل أيضاً أن تمثل تهديداً لحقوق الإنسان في بعض الحالات. وفي المناقشات التي دارت مؤخراً بشأن أثر براءات الاختراع على أسعار الأدوية الأساسية، جرى التشديد على الحق في الأبعاد الصحية للتجارة.

ورغـــم ذلك، فثمة سبل للتوفيق بين قواعد التجارة وحقوق الإنسان وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية نحو تحقيق حياة كريمة للجميع. ويدرس هذا المنشور واحداً من هذه السبل المتعددة، وهو استخدام أحكام الاستثناءات العامة لاتفاقات التجارة العالمية وسيلة لحمايـــة حقوق الإنسان. ويهدف، بوجه خاص، إلى توضيح ثلاثة استثناءات محددة، تسمح للـــدول باتخاذ إجراءات لحماية القيم الأخلاقية العامة وحياة الإنسان أو صحته والنظام العام، وصلة هذه الاستثناءات بحقوق الإنسان.

ويســـتعرض الفصـــل الأول الخطـــوات الأربعـــة التي يمكن اتباعها لتفسير أحكام الاســـتثناءات العامـــة هذه، ويصف من وجهة النظر القانونية كيفية تطبيقها من أجل حماية حقوق الإنسان.

ويـــنطلق الفصـــل الثاني من منظور الحس العام وكذا من نهج منظمة التجارة العالمية الظاهـــر المـــرونة لتعريف أحكام الاستثناءات العامة كأداة للدفاع عن قواعد حقوق الإنسان باعتـــبارها اســـتثناءات مشـــروعة لقواعد التجارة. وزيادة في التحديد، يبين هذا الفصل أن الاعتراف بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان بهذه الطريقة من شأنه أن يساعد على تبديد بعض الســـلبيات المتصـــورة بشأن تحرير التجارة. كما أنه يمكّن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقـــوق الإنســـان والتزاماتها إزاء منظمة التجارة العالمية، ويُبدي الاحترام لقرارات البرلمانات والمحاكم في هذه الدول.

وأخـــيراً، يبحث الفصل الثالث إجراءات تسوية المنازعات التجارية ومدى اختلافها عـــن نظـــم المحاكم في إطار نموذج حقوق الإنسان. ويصف المخاطر العملية والقانونية لإثارة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في منتدى لتسوية المنازعات في مجال التجارة الدولية، ويقترح سبلاً لتجنب هذه المخاطر.

وقـــد أُعـــد هذا المنشور على ضوء المناقشات التي دارت في إطار الدورة السادسة لـــلمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية التي عقدت في هونغ كونغ، الصين. وتعرب مفوضية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن شكرها للسيد جيمس هاريسون على العمل القيم الذي قام به لدى إعداد هذا المنشور، وللسيد ستيف شارنوفتز والسيد روبرت هاوس والسيدة غابرييل مارسو على ما قدموه من مساعدة في مراجعة المنشور.

المحتويات

الصفحة

تصدير iii

مقدمة ١

أولاً - أحكام الاستثناءات العامة كآلية لإثارة حقوق الإنسان عند تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ٥

ثانياً - استنتاجات بشأن قابلية تطبيق الاستثناءات العامة على حجج حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية ٢٤

ثالثاً - أسئلة منهجية بشأن تفسير أحكام الاستثناءات العامة من منظور حقوق الإنسان ونُهج التعامل مع هذه الأحكام ٢٦

(A) GE.05-43851 060406 070406

مقدمـــــة

الهـــدف مـــن هـــذا المنشور هو مناقشة استخدام أحكام الاستثناءات العامة لاتفاقـــات الـــتجارة العالمية وسيلةً للتأكد من أن اتفاقات التجارة تلتزم المرونة التي يحتاجها أعضاء المنظمة للوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والمنشـــور هذا جزء من العمل الجاري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان بشـــأن موضوع حقوق الإنسان والتجارة. ويجيب بشكل مباشر جداً على توصية قدمها المفوض السامي، ضمن دراسة تحليلية، بشأن تدبر الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الاستثناءات العامة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية[1].

وقـــد قـــدم المفوض السامي تلك التوصية في ضوء النتائج القائلة بأن أهداف نظام الـــتجارة المـــتعدد الأطراف تختلف تماماً، بأشكال شتى، عن أهداف القانون الدولي لحقوق الإنســـان، فالمـــبادئ الدولـــية لحقوق الإنسان ترتبط أساساً بتحقيق المساواة الفعلية وبمعالجة الفـــوارق الهيكلية التي تؤدي إلى التمييز. أما القانون التجاري الدولي فيتجه بالأساس نحو الحد مـــن الحمائـــية في الـــتجارة وتحسين أوضاع المنافسة الدولية. وليس هذان الهدفان الكبيران بالضـــرورة هدفين متعارضين. بيد أن الدراسة التحليلية تبرز ثلاث حالات، تتعلق بالمشتريات الحكومية والتجارة الزراعية والتصنيفات الاجتماعية، حيث يمكن أن يتعارض حظر التمييز في مجـــال حقوق الإنسان مع حظر التمييز في القانون التجاري. وخلصت الدراسة إلى أن، على ضـــوء التوســـع في قواعـــد الـــتجارة الدولية وشمولها مجالات جديدة للتنظيم الحكومي، من الأساسي في النقاش الدائر حول العولمة فهم كيفية الحد من الفوارق الهيكلية المؤدية إلى التمييز وتعزيـــز المســـاواة الفعلية في حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع قواعد التجارة ومبادئها[2]. وتشير الدراسة التحليلية إلى أن الاستثناءات العامة المنصوص عليها في اتفاقات منظمة التجارة العالمـــية يمكن أن تتيح آلية للتوفيق بين أهداف نظام التجارة المتعدد الأطراف وأهداف قانون حقوق الإنسان.

---

(١) دراســـة تحليلية للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة، مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان (الفقرة ٥٢ من الوثيقة E/CN.4/2004/40).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

وتركز الدراسة التحليلية حصراً على مسألة التمييز. بيد أن فهم كيفية التوفيق بين مقتضيات حقوق الإنسان وأهداف التجارة ليس مناسباً فقط لغرض عدم التمييز بل أيضاً لكثير من قواعد التجارة وسياساتها الأخرى. وعلى سبيل المثال، فقد سبق للمفوض السامي أن درس مواضيع أبعاد حقوق الإنسان في حماية الملكية الفكرية[٣]، والتجارة الزراعية[٤]، والتجارة في ميدان الخدمات[٥]، والاستثمار[٦].

وإذا كانت هذه التقارير تفيد بأن تحرير التجارة يمكن أن يؤدي إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان[٧]، فإن الهدف من اتباع نهج حقوق الإنسان بشأن التجارة هو بحث المواضع التي قد يكون فيها تعارض بين النظامين القانونيين وسبل تجنبها.

كيف يمكن أن تؤثر قواعد التجارة وسياساتها في التمتع بحقوق الإنسان

من شأن تحرير التجارة في مجال الزراعة أن يخلق فرصاً للتصدير أمام البلدان التي تصدر منتجات زراعية، وأن يعزز النمو والتنمية. بيد أن صغار الفلاحين قد لا يستطيعون إنتاج كم كاف من محاصيل التصدير الزراعية، بل إنهم قد يتعرضون لمنافسة أشد على الموارد، بما فيها الأرض، وبالتالي يُبعدون عن المنافع المحتملة للتجارة. وعلى غرار ذلك، فقد تؤدي زيادة فرص التصدير إلى إعادة توزيع الأراضي والموارد الأخرى على حساب إنتاج الغذاء المحلي، مع احتمال نشوء آثار وخيمة تضر بالأمن الغذائي للأسر المعيشية[٨]. وإذا لم توفر

---

(٣) تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/13).

(٤) العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/54).

(٥) تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/9).

(٦) حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار (E/CN.4/Sub.2/2003/9).

(٧) انظر على سبيل المثال الفقرتين ٢٠ و٣٣ من الوثيقة E/CN.4/2002/54، والفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/9، والفقرات ٣٧ و٤٢ و٥٠ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/13.

(٨) انظر منظمة الأغذية والزراعة، *قضايا وخيارات الزراعة والتجارة والأمن الغذائي في مفاوضات منظمة التجارة العالمية من منظور البلدان النامية*، المجلد الثاني، دراسات قطرية إفرادية،

ضـــمانات مناسبة وُتتخذ تدابير انتقالية، فستكون لقواعد التجارة وسياساتها آثار سيئة على الحق في الغذاء وعلى حقوق العمال والحقوق الأخرى لصغار الفلاحين وفقراء الريف.

وينـــبغي أن تؤدي حماية الملكية الفكرية، بخاصة حماية براءات الاختراع، إلى زيـــادة الاستثمار في مجالات الابتكار، بما في ذلك البحث الصيدلاني الذي لا غنى عنه لـــتعزيز الحق في الصحة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تسفر هذه الحماية عن نهج إزاء الابـــتكار جـــل همـــه المكســـب والخســـارة وتؤدي إلى حصر مراقبة توزيع الأدوية والتكنولوجـــيات الأخرى في يد عدد قليل نسبياً من الشركات. وبهذا قد تبتعد حماية الملكـــية الفكرية عن أهدافها الإنمائية العامة. وبوجه خاص، قد تصبح الأدوية المرتفعة الأسعار في غير متناول الفقراء ويكون لهذا الارتفاع انعكاسات سلبية على التمتع بالحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى[٩].

وبإصلاح المشتريات الحكومية تزداد الشفافية والمنافسة الدولية الفعالة في هذا المجال. بيد أن بوسع هذا الإصلاح أيضاً أن ينال من استخدام القدرة الشرائية للحكومة في ســـبيل تعزيز فرص الأفراد الذين عانوا سابقاً من التمييز، مثل النساء العاملات أو

روما، سنة ٢٠٠٠، للاطلاع على وصف قضايا معينة بشأن الأمن الغذائي يواجهها عمال المزارع في البلدان النامية في سياق تحرير التجارة. وانظر أيضاً منظمة الأغذية والزراعة، "Developing country experience with the implementation of the Uruguay Round Agreement on Agriculture: Synthesis of the findings of 23 Country Case Studies", Paper No.3, p. 31. وتـــثير هذه الدراســـة قضـــية الهليون الطري والمعالج في بيرو. ففي حين كان الهليون أهم محصول حيوي موجه للتصـــدير في بـــيرو خلال التسعينات، كان المنتجون بالأساس هم المزارع الكبيرة، وليس المزارعين الفقـــراء. وقـــد اســـتنتجت الدراسة أن من المحتمل أن يكون الرابحون من سياسات التجارة الحرة والخاسرون بسببها مختلفين وأن الفقراء هم في الغالب من يتضرر أكثر.

(٩) أفـــادت مـــنظمة الصـــحة العالمية بأن "براءات الاختراع ليست بأي شكل من الأشكال الحواجز الوحيدة التي تحول دون الحصول على الأدوية المنقذة للحياة، لكن يمكنها أن تلعب دورا مهمـــا أو مهيمـــنا في مـــنح مـــالك الـــبراءة حق احتكار دواء لسنوات عديدة تكون فيها الـــبراءة نـــافذة". انظر WHO/UNAIDS/MSF, "Determining the patent status of essential medicines in developing countries", *Health Economics and drugs*, EDM Series, No. 17, 2004 (WHO/EDM/PAR/2004.6), p. 7.

الشـــعوب الأصـــلية[١٠]. وبالتالي فمن المهم الحرص على أن يسير إصلاح المشتريات الحكومية على نحو لا يغفل وظائفه الاجتماعية.

وقـــد اســـتخدمت الدول نظام الأفضليات المعمم لتعزيز حقوق الإنسان، في محاولـــة منها، مثلاً، للقضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال أو لجعل الاستفادة من هذا النظام مشروطة بالتصديق على معايير منظمة العمل الدولية. فمن جهة، يؤكد ربط التجارة بحقوق الإنسان على هذا النحو الأبعاد الاجتماعية للتجارة واهتمام المستهلكين بقيام تجارة أكثر عدلاً. ومن جهة أخرى، فقد أثار هذا الموضوع مخاوف من استخدام حقوق الإنسان لحجب أهداف حمائية أو سياسية ضيقة مؤدياً في الوقت نفسه إلى تقليل فـــرص الـــتجارة في البلدان الأكثر فقراً والتسبب فعلاً في تأزم حالة حقوق الإنسان للعمال في تلك البلدان[١١]. وبناء عليه، يبقى استخدام التجارة من أجل تحقيق أهداف حقوق الإنسان في بلدان أخرى موضوعاً مثيراً للجدل.

ويـــتوقف الكثير على الأسلوب الذي يمكن أن تعزز به الدول التأثير الإيجابي للتجارة على حقوق الإنسان وتحترز من الانعكاسات السلبية لها. وهناك مسبقاً بعض المرونة في قواعد التجارة لتحقيق أهداف حقوق الإنسان في مجال الإصلاح التجاري، عـــلى سبيل المثال الترخيص الإلزامي لبراءات الاختراع بشأن الأدوية الأساسية. كما تتـــيح أحكام الاستثناءات العامة آلية للاحتجاج بحقوق الإنسان داخل منظمة التجارة العالمـــية إذا تـــبين أن إحدى الدول الأعضاء انتهكت القواعد الرئيسية لأحد اتفاقات المنظمة. فهذه الأحكام إذن وسيلة لضمان تفسير قانون منظمة التجارة العالمية وتنفيذه مع إيلاء المراعاة الواجبة للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في الحالات التي يمكن، لولا ذلك، أن تتعارض فيها القواعد والمعايير.

---

(١٠) الفقرات من ٢٨ إلى ٣٤ من الوثيقة E/CN.4/2004/40.

(١١) درست منظمة التجارة العالمية مؤخراً استخدام الشروط المتعلقة بالترتيبات بشأن الأدوية في نظام الأفضليات المعمم في التقريرين التاليين: *European Communities - Conditions for the granting of tariff preferences to developing countries*, Report of the Panel (WT/DS246/R), 1 December 2003 and *EC - Tariff preferences*, Report of the Appellate Body (WT/DS246/AB/R), 7 April 2004.

وليس هناك مطلقاً ما يوحي بأن أحكام الاستثناءات العامة هي السبيل الوحيد للتوفيق بين قواعد حقوق الإنسان وقواعد منظمة التجارة العالمية. فينبغي بذل كل جهد لتفسير وتنفيذ القواعد الرئيسية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية في ضوء القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، واستخدام أحكام معينة من قانون منظمة التجارة العالمية يمكن بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها(١٢). فأحكام الاستثناءات ينبغي أن يُنظر إليها كملاذ أخير.

أولاً – أحكام الاستثناءات العامة كآلية لإثارة حقوق الإنسان عند تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

تتيح أحكام الاستثناءات العامة آلية يمكن التعبير بها عن مصالح والتزامات مهمة معينة للدول، لا تتماشى لولا ذلك مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية. فهي تقر "بأهمية أن تكون الدولة ذات السيادة قادرة على العمل من أجل تعزيز الأهداف المدرجة على قائمة [الاستثناءات]، حتى وإن كان هذا العمل يتعارض لولا ذلك مع مختلف الالتزامات المتعلقة بالتجارة الدولية"(١٣). وقد أيدت هيئة الطعن التابعة لمنظمة التجارة العالمية هذا الرأي(١٤). ولكن لا ينبغي اعتبار الاستثناءات العامة على أنها تمنح الحكومات الحق في اتخاذ أي قرار ترغب فيه محلياً، حتى وإن تعلق بالرفاهية. فيمكن لمثل هذا التفسير أن يجعل من نظام منظمة التجارة بأكمله نظاماً غير قابل للإنفاذ، إذ يصبح من الممكن حينئذ التذرع بالاستثناءات لإبطال أي التزام من التزامات منظمة

---

(١٢) انظر على سبيل المثال الفقرات من ٥١ إلى ٥٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/13، للاطلاع على مناقشة بخصوص سماح آليات التراخيص الإلزامية، في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، للبلدان، في بعض الظروف، بتخفيض تكاليف معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بأسلوب يُعد متماشيا مع هذا الاتفاق ومع التزامات حقوق الإنسان.

(١٣) John H. Jackson, *The World trading system: Law and Policy of International Economic Relations* (Cambridge, MIT Press, 1989), p. 206.

(١٤) *United States - Standards for reformulated and conventional gasoline*, Report of the Appellate Body (WT/DS2/AB/R), 29 April 1996.

التجارة العالمية ساعة يشاء المرء[١٥]. وبالتالي فمن الضروري تقييم أحكام الاستثناءات الـواردة في اتفاقـات التجارة كل على حدة لفهم كيفية استخدامها لتحقيق أهداف حقوق الإنسان المشروعة.

وتضـم ثلاثـة مـن اتفاقات منظمة التجارة العالمية أحكام استثناءات عامة وهي[١٦]: المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والمادة ١٤ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والمادة ٢٣ من الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومـية. كما يضم الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حكماً يُصَنّفُ كاستثناء عام يتعلق بمنح براءات الاختراع[١٧]. ولا تضم اتفاقات منظمة الـتجارة العالمـية الأخـرى مثل هذه الأحكام[١٨]. ولكن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاتفاقـات المدرجة في المرفق ١ ألف من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (على سـبيل المـثال، اتفاق الزراعة)، يمكن تطبيق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية

---

(١٥) Christopher McCrudden, "International economic law and the pursuit of human rights: A framework for discussion of the legality of 'selective purchasing' laws under the WTO Government Procurement Agreement", *Journal of International Economic Law* (1999), 3-48, p. 41; Salman Bal, "International free trade agreements and human rights: reinterpreting article XX of the GATT", *Minnesota Journal of Global Trade*, vol. 10, No. 1 (Winter 2001), 62, p. 70.

(١٦) لا تسـمى هـذه الأحكام، بصريح العبارة، "استثناءات عامة" بموجب الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

(١٧) تسـمح المادة ٢/٢٧ للبلدان الأعضاء بأن تستثني ابتكارات من أنظمتها الخاصة بـبراءات الاخـتراع عندما يكون ذلك "ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق العامة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال".

(١٨) تـنص المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة على ما يـلي: "تنطبق كل الاستثناءات الواردة في اتفاق غات ١٩٩٤ حسب الاقتضاء على أحكام الاتفاق الحالي"، وهكذا ينبغي أن تنطبق المادة ٢٠ من اتفاق غات بالطريقة نفسها.

والـــتجارة، وإن كان مركز أحكام الاستثناءات غير واضح في هذا السياق[١٩]. ومن جهة أخرى، يأخذ الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة بنهج مختلف. فعوض أن يـــتعامل مـــع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل حماية حياة الإنسان وصحته كاستثناءات عامة، فهو يدرجها في عملية تحديد ما إذا كان إجراء ما يتفق مع قواعد التجارة أم لا[٢٠].

ومـــا مـــن شـــك مطلقاً أن بعض الاستثناءات العامة غير ذات صلة بحقوق الإنســـان، بينما ترتبط استثناءات أخرى ارتباطاً وثيقاً جداً بحقوق معينة من حقوق الإنســـان وبالـــتالي فليس هناك ما يدعو لمناقشة مضمونها بالتفصيل[٢١]. بيد أن ثلاثة

---

(١٩) إن العلاقـــة بـــين أحكام الاستثناء في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق غات) وبين الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع، غير واضحة. فالمـــادة ٢٠ تنص على "ألا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق لمنع أي طرف في الاتفاق من اعتماد أو إنفـــاذ الـــتدابير الضرورية من أجل حماية الأخلاق العامة"، وما إلى ذلك. بيد أن الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع تنص على ما يلي: "إذا كان هناك تنازع بين حكم من أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ وحكم من أحكام اتفاق آخر مدرج في المرفق ١ ألف لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (المحال إليه في الاتفاقات في المرفق ١ ألف بعبارة "اتفاق مـــنظمة التجارة العالمية")، فإن حكم الاتفاق الآخر يسري في حالة التنازع هذه". وبالتالي فإن قابلية تطبيق أحكام الاستثناءات العامة على الاتفاق بشأن الزراعة غير واضحة.

(٢٠) هكذا يتعهد أعضاء منظمة التجارة العالمية، بموجب المادة ٢/٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجـــز التقنية أمام التجارة، بضمان "عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر. ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع". ويقدم الاتفاق قائمة غير شاملة لـ "الأغراض المشروعة" مثل حماية صحة الإنسان أو سلامته. ويمكن للطابع المنفتح للأغراض المشروعة الخاصة بتدبير لائحي أن يتيح المرونة اللازمة لدعم تدابير حقوق الإنسان، ليس باعتبارها استثناءات لقواعد التجارة، لكن بالأحرى باعتبارها "أغراضا مشروعة" داخل المسار الرئيسي لمثل هذه القواعد.

(٢١) عـــلى سبيل المثال، تحيل المادة ٢٣ من الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية إلى تدابير متعلقة بما يلي: المنتجات أو الخدمات الخاصة بالمعوقين (ذات الصلة بحظر التمييز بموجب قانون حقـــوق الإنسان وكذا المفاوضات التي جرت داخل اللجنة التابعة للجمعية العامة، المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم)؛ والخاصة بالمؤسسات الخيرية؛

استثناءات عامة يمكن تطبيقها على مجموعة أكبر من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. يأتي استثناءان منها بأشكال مختلفة في كل الاتفاقات الأربعة. فالأول هو الاستثناء الذي يسمح للدول باتخاذ تدابير لحماية القيم الأخلاقية العامة[٢٢]. والثاني هو الاستثناء الذي يسمح بتدابير لحماية *حياة أو صحة الإنسان* والحيوان والنبات. أما الثالث فيسمح بتدابير لحماية *النظام العام*. ويرد هذا الاستثناء في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وفي الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية وفي الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، ولا ينبغي اعتبار عدم وجوده في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أمراً ذا مغزى[٢٣].

والخاصة بعمل السجناء (ذات الصلة بحظر العمل الجبري والإلزامي، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كما يحيل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إلى تدابير متعلقة بمنتجات عمل السجناء. وتشير المادة ١٤(ج)(٢) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات إلى حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية (ذات الصلة بعدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الأشخاص الوارد في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

(٢٢) تستخدم المادة ٢٧ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مصطلح "الأخلاق" لا "القيم الأخلاقية العامة".

(٢٣) تم التفاوض بخصوص الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في سنة ١٩٤٧، في حين أن التفاوض بشأن الاتفاقات الأخرى كلها كان خلال جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية التي اختُتمت سنة ١٩٩٤. ورغم أنه تم النظر عمليا في كل جانب من جوانب الاتفاق المذكور خلال جولة أوروغواي، فإن المادة ٢٠ لم تكن موضوع تفاوض جدي في ذلك الوقت. انظر على سبيل المثال Gabrielle Marceau, "WTO dispute settlement and human rights", *European Journal of International Law*, vol. 13, No. 4 (2002), pp. 753–814, at footnote 115 حيث تقول الكاتبة إن: "تطور استثناءات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قد أثار أسئلة مهمة تتعلق بالتفسير. فعلى سبيل المثال، أمام عدم الإشارة إلى "عمل السجناء" في قائمة استثناءات المادة ١٤ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، من الممكن أن يستنتج فريق خبراء ما بأن مصطلح "القيم الأخلاقية العامة" الوارد في المادة ١٤(أ) من هذا الاتفاق قد تطور (منذ أيام عقد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) ليشمل "عمل السجناء". وفي الوقت نفسه، فمن الصعب الاستنتاج بأن نطاق مصطلح "القيم الأخلاقية العامة" في المادة ٢٠(أ) من

وتـــرد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منهجية التفسير الرسمية لتقييم قابلية تطبـــيق أحكام الاستثناءات هذه على حقوق الإنسان. وتقضي المادة ٢/٣ من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية بالأخذ بهذا النهج في التفسير، إذ تنص على ضرورة تفسير اتفاقات منظمة التجارة العالمية وفق "القواعد المعتادة للتفسير".

وتقضـــي اتفاقـــية فيينا في المادة ١/٣١ بأن "تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". وبما أن الأحكام الحالية هي أحكام استثناءات من الأحكام العامـــة للمعاهدة، فالأرجح أن يكون "موضوع المعاهدة وغرضها ونفسها" محدودي الفائدة في تفسير هذه الأحكام. وتسترسل المادة ٣١ لتنص على أن "السياق" يشمل، لأغراض التفسير، الديباجة والمرفقات. وعلاوة على ذلك، تُراعَى أية ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة التي أنشأت الاتفاق بين الأطراف بخصوص تفسير أحكامها. وهكذا تكون السوابق القانونية لمنظمة التجارة العالمية أداة مهمة للتفسير.

وتقضي المادة ٣/٣١(ج) بأن تُراعى "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الـــدولي تنطـــبق في العلاقات فيما بين الأطراف". وأخيراً تسمح المادة ٣٢ بالاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة، في حين أن عملية التفســـير بموجـــب المادة ٣١ تترك معنى التعابير مبهماً أو غامضاً، أو تؤدي إلى نتيجة واضحة السخافة أو غير معقولة.

ونتيجة لذلك، فعند تفسير أحكام الاستثناءات العامة التي يمكن أن تكون ذات صلة بحقوق الإنسان، تكون الأدوات الأساسية للتفسير كما يلي:

الاتفـــاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة هو بالفعل أضيق من نطاق ذلك الوارد في المادة ١٤(أ) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الذي يحيل إلى مفهوم مماثل وهو "القيم الأخلاقية العامـــة والنظام العام". فكيف يكمن لإجراء واحد أن يعفى بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمـــات لســـبب من أسباب السياسة العامة يدان بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والـــتجارة؟ فهل تطور مصطلح "القيم الأخلاقية العامة" الوارد في المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن الـــتعريفات الجمركية والتجارة ليغطي ما يغطيه الآن مصطلح "القيم الأخلاقية العامة والنظام العام" الوارد في المادة ١٤(أ) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات؟

- تقييم المعاني العادية الذي ينبغي إعطاؤها للمصطلحات
- سياق المصطلحات، بما في ذلك ديباجة المعاهدات والسوابق القانونية لمنظمة التجارة العالمية
- قواعد من قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق بين الأطراف
- الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك

تقييم المعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها للمصطلحات

فيما يخص مصطلح "القيم الأخلاقية العامة"، فإن قاموس *Universal Dictionary of the English language* يعرف مصطلح "أخلاقي" (moral) بأنه ما "يتصل، أو يتعلق بالفرق بين الصواب والخطأ في الأمور المتعلقة بالسلوك". أما قاموس *Webster's New International Dictionary* فيعرف هذا المصطلح بما "يطابق معيار ما هو حسن وصواب ...". وهذا تعريف جد واسع. لكن من الصعب تأييد القول باستبعاد قواعد حقوق الإنسان الدولية ومعاييرها استناداً إلى المعاني العادية للمصطلحات. ذلك لأن فكرة الأخلاق العامة ذاتها تلتصق في "عالم اليوم، بالاهتمام بشخصية الإنسان وكرامته وقدرته التي تعبر عنها الحقوق الأساسية. وإذا استبعد تصور ما للقيم الأخلاقية العامة أو الأخلاقيات العامة مفاهيمَ الحقوق الأساسية فلن يكون سوى تصور يتعارض مع المعنى المعاصر العادي لمفهوم القيم الأخلاقية العامة"[٢٤].

أما مصطلح "حياة الإنسان أو صحته"، فهو أيضاً واسع جداً، في معناه العادي، ويُحتمل كثيراً أن يتضمن عدداً من حقوق الإنسان. والمؤكد أن الحق في الحياة[٢٥] والحق في الصحة[٢٦] يدخلان في نطاق هذا المصطلح. إلا أن عدداً كبيراً من

---

(٢٤) Robert Howse, "Back to court after Shrimp/Turtle? Almost but not quite yet: India's short lived challenge to labor and environmental exceptions in the European Union's generalized system of preferences", *American University International Law Review*, vol. 18, No. 6 (2003), pp. 1333-1381, at p. 1368.

(٢٥) المادة ٣ من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٦) المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحقـــوق الأخـــرى ينـــبغي مراعاتها. وبوجه خاص، ففيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يـــلي: "لكـــل شـــخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة لـــه ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، ولـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته". وبالتالي فمن منظور يراعي حقوق الإنسان يرتبط مفهوم "حياة الإنسان وصحته" بعدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة برفاه الشخص.

وأخيراً، فالمصطلح "النظام العام" معنى عادي جد واسع إلى حد أنه لا يفيدنا كثيراً بما يحسن فهمنا لكيفية تفسيره هنا. ولا ينبغي أن يكون هذا مفاجئاً لنا، ذلك أن الأصـــول القانونـــية للمصـــطلح محددة جداً (انظر أدناه)، وينبغي النظر إلى كل هذا باعتباره "السياق" الذي ينبغي أن يُعرّف فيه المصطلح.

سياق المصطلحات، بما في ذلك ديباجة المعاهدات والسوابق القانونية لمنظمة التجارة العالمية

إن المشكلة الأولى التي تعترض طريق هذا النوع من التحليل هي قلة السوابق القانونية ذات الصلة. فمن النادر جداً الإحالة إلى حقوق الإنسان عامة في أية إجراءات لتســـوية المـــنازعات في منظمة التجارة العالمية[٢٧] ولا يتعلق أي من هذه الإجراءات بأحكـــام الاستثناءات نفسها. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك قضية واحدة نظرت في مصـــطلحي "القيم الأخلاقية العامة" أو "النظام العام"، ذات علاقة بالمادة ١٤(أ) من

---

(٢٧) Ernst-Ulrich Petersmann, "Constitutional primacy and 'indivisibility' of human rights in international law? The unfinished human rights revolution and the emerging global integration law" in *International Economic Governance and Non-Economic Concerns: New Challenges for the International Legal Order*, Stefan Griller, ed. (New York, Springer Wien, 2003), p. 254.

الاتفـــاق العـــام بشأن التجارة في الخدمات[٢٨]، ولم تكن هناك أي قضية ذات علاقة بالمادة ٢٠(أ) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤[٢٩].

ففـــي قضـــية *مرافق الميسر والقمار في الولايات المتحدة*، صرح فريق الخبراء المكلف أن "القيم الأخلاقية العامة" تصف "معايير السلوك الصحيح والخطأ المصون من قِبَل أو باسم المجتمع أو الأمة"، في حين أن "النظام العام" يحيل إلى "الحفاظ على المصالح الأساســـية للمجتمع، كما تنعكس في السياسة العامة والقانون. ويمكن أن تتعلق هذه المصـــالح الأساسية، من بين أمور أخرى، بمعايير قانونية وأمنية وأخلاقية". وفضلاً عن ذلـــك، رأى فـــريق الخبراء أن "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" هما مفهومان متبايـــنان لكن قد يكون بينهما بعض التداخل بما أن كلاً منهما يهدف إلى حماية قيم متشابهة بشكل كبير. بيد أنه لم يُطلب إلى فريق الخبراء النظر في الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لهذين المفهومين. ومن المناسب أيضاً الإشارة إلى رأي فريق الخبراء القائل بأن مصطلحي "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" يمكن أن يتغيرا في الزمان والمكان، حسب القيم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية السائدة، وبأنه "ينبغي أن يُمنح [أعضاء منظمة التجارة العالمية] فرصة لتحديد [هذين المفهومين] وتطبيقهما على إقليم

---

(٢٨) *United States - Measures affecting the cross-border supply of gambling and betting services*, Report of the Panel (WT/DS285/R), 10 November 2004.

(٢٩) Steve Charnovitz, "The moral exception in trade policy", in *Trade Law and Global Governance* (Cameron May, 2002), pp. 325–376, at p. 374; McCrudden, loc. cit., p. 38; Christoph T. Feddersen, "Focusing on substantive law in international economic relations: the *public morals* of GATT's article XX (a) and 'conventional' rules of interpretation", *Minnesota Journal of Global Trade*, vol. 7, No. 1 (1998), pp. 75–122, p. 96; Bal, loc. cit., p. 76; Howse, "Back to court…?", p. 1367.

كل عضو حسب نظامه ومعاييره للقيم"[٣٠]. ويتبين من المراجعة الحديثة للقرار من قِبَل هيئة الطعن تأييدها لتفسيرات فريق الخبراء[٣١].

وهناك قضايا أخرى متعلقة بحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ترتكز على المادة ٢٠(ب) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. ولا تتضمن أية واحدة منها تفسير الاستثناء على أنه يشمل قواعد حقوق الإنسان[٣٢]، لكن السوابق القانونية تلقي بعض الضوء على التفسيرات الممكنة للشرط المتعلق بأهداف حقوق الإنسان. وهناك قضية تتعلق بالقيود المفروضة على استيراد السجائر الأجنبية إلى تايلند. وقرر فريق الخبراء المعني بتسوية المنازعات أن منع استيراد السجائر ليس مبرَّراً بموجب المادة ٢٠(ب)، ذلك أنه لا يمكن الادعاء بأنه قد خفض فعلاً مستوى التدخين في البلد ولأن هناك وسائل فعالة أخرى لتحقيق هذا الهدف السياسي. بيد أن "فريق الخبراء أشار إلى أن هذا الحكم يسمح بوضوح للأطراف المتعاقدة بإعطاء صحة الإنسان أولوية على تحرير التجارة" ما دام الإجراء المتخذ لتعزيز هذا الهدف إجراءً ضرورياً. وأشار فريق الخبراء إلى أن حظر الإعلان عن السجائر، بصفة عامة، لـه ما يبرره من أسباب الصحة العامة ويمكن تسويغه، أي الحظر بموجب المادة ٢٠(ب)[٣٣]. وقد تم تأكيد حرية الدول الأعضاء في تحديد درجة الحماية التي تراها ضرورية في قضية *الجماعات الأوروبية – الأسبستوس*، التي تقرر فيها بأنه "... لا جدال في أن لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في تقرير مستوى حماية الصحة الذي

---

(٣٠) *United States – Gambling and betting services*, Report of the Panel, paras. 6.465-6.468 and 6.461.

(٣١) *United States – Gambling and betting services*, Report of the Appellate Body (WT/DS285/AB/R), 7 April 2005, paras. 293 f.

(٣٢) Bal, loc. cit., p. 79.

(٣٣) *Thailand – Restrictions on importation of and internal taxes on cigarettes*, Report of the Panel (DS10/R – 37S/200), 7 November 1990, in particular paras. 72–73 and 78.

يرونه مناسباً في حالة معينة"[٣٤]. وقد نتج عن هاتين القضيتين فرضية مؤداها أن للدول حـــرية واسعة عند اتخاذ التدابير لحماية حياة سكانها أو صحتهم، ما دامت قادرة على إظهار الخطر الفعلي الذي يهدد الصحة والتدابير التجارية للتصدي الحقيقي لهذا الخطر.

وهناك سوابق قانونية أخرى في نظام منظمة التجارة العالمية تناسب بشكل أعم أسلوب تفسير أحكام الاستثناءات العامة. فهي تتعلق بالأحكام الفرعية الأخرى للمادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[٣٥] وتبين الكيفية التي يمكن أن يفسر بها فريق تسوية المنازعات أو "هيئة الطعن" أية قضايا وفقاً للأحكام الموضحة هنا بوصفها أحكاماً قد تكون ذات صلة محتملة بحقوق الإنسان.

والمـــبدأ المهم الأول الذي تنشئه السوابق القانونية هو أن كون هذه الأحكام استثناءات في القواعد العامة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية لا يعني أنه ينبغي تفسيرها تفســـيراً أضيق أو أكثر تشدداً. وجاء في قضية *الجماعات الأوروبية – الهرمونات* أن: "مجـــرد اعتبار حكم ما من أحكام المعاهدة `استثناء`" لا يبرر في حد ذاته تفسير ذلك الحكـــم تفسيراً `أكثر تشدداً` أو تفسيراً `أضيق` مما يسمح به المعنى العادي للألفاظ الفعلـــية للمعاهدة، بالنظر إليها في السياق وعلى ضوء موضوع المعاهدة وغرضها، أو بعبارة أخرى، من خلال تطبيق القواعد العادية لتفسير المعاهدات"[٣٦]. وفي إطار نفس القضية صرحت "هيئة الطعن" بأنه إذا كان معنى المعاهدة مبهماً، فإن المعنى الذي ينبغي تفضـــيله هـــو ذلك "الذي يكون أقل إرهاقاً للطرف الذي يتحمل الالتزام" أو الذي

---

(٣٤) *EC - Measures affecting asbestos and asbestos-containing products*, Report of the Appellate Body (WT/DS135/AB/R), 12 March 2001, para. 168.

(٣٥) Feddersen, loc. cit., footnote 48, lists WTO cases that have considered GATT article XX.

(٣٦) *EC – Measures concerning meat and meat products (hormones)*, Report of the Appellate Body (WT/DS26/AB/R; WT/DS48/AB/R), 16 January 1998, para. 104.

"يفـــرض قـــيوداً عامة أقل على الأطراف"[٣٧]. وتفسح هذه التقنية التفسيرية المجال، بدرجة أكبر، لأحكام الاستثناءات العامة بإعفائها الدول من التزاماتها التعاهدية[٣٨].

ثانـــياً، يوجد دليل على التفسير الواسع لأحكام الاستثناءات في قضية أخرى لمـــنظمة التجارة العالمية، وهي قضية *اليابان – الضرائب على المشروبات الكحولية*، التي تنص عـــلى أن: "قواعد منظمة التجارة العالمية ليست جد صارمة وليست غير مرنة بشكل لا يترك مجـــالاً للاحـــتكام إلى المنطق في مواجهة سيل الوقائع الحقيقية اللانهائي دائم التغير بالزيادة والنقصـــان في القضـــايا الفعلية في عالم الواقع. ومن شأن هذه القواعد أن تخدم نظام الـــتجارة المتعدد الأطراف على أحسن وجه إن هي فُسرت بهذا الفكر"[٣٩]. ويتناسب هـــذا النهج بشكل خاص مع أحكام الاستثناءات، ذلك أنها "صيغت بعبارات عامة لإتاحة المرونة اللازمة لاستخدام قاعدة واحدة في ظروف وقائعية متعددة ومتباينة"[٤٠].

ثالـــثاً، يدعم هذا النهج التفسيري المرن مبدأً استُخلص من السوابق القانونية يمكن تسميته "النهج التطوري". فمعظم السوابق القانونية ذات الصلة تخص القضايا التي يحـــتج فيها بالاستثناءات العامة لأغراض بيئية. وهذه القضايا قابلة للمقارنة من حيث أنها تتناول مواضيع اجتماعية مهمة ذات قيم غير اقتصادية ينبغي طرحها، داخل نظام مـــنظمة التجارة العالمية، مقابل الشواغل التجارية. وقد أرست هيئة الطعن مبدأً مهماً جداً في قضية أصبحت تعرف بقضية *الجمبري/السلحفاة*[٤١]، فقد طُلب فيها من الهيئة بحث معنى مصطلح "موارد طبيعية قابلة للنفاد" في إطار المادة ٢٠(ز) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. ورأت الهيئة أن المصطلح يشمل الأنواع المهددة بالانقـــراض مثل السلحفاة. وتبنت الهيئة في هذه الرؤية "نهجاً تطورياً" لتفسير تعابير

---

(٣٧) المرجع نفسه para. 165.

(٣٨) Charnovitz, "The moral exception…", p. 337.

(٣٩) *Japan - Taxes on alcoholic beverages*, Report of the Appellate Body (WT/DS11/AB/R), 4 October 1996.

(٤٠) Marceau, loc. cit., p. 790.

(٤١) *United State - Import prohibition of certain shrimp and shrimp products*, Report of the Appellate Body (WT/DS58/AB/R), 12 October 1998.

المعـــاهدة – فـــتعابير المعاهدة ليست ثابتة بل ينبغي أن تُفسر في ضوء معانيها العصرية[٤٢]. وبالـــتالي فمن أجل حماية الأنواع المهددة بالانقراض بموجب الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٠(ز) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخاذ تدابير، تكون لولا ذلك انتهاكاً لالتزاماتها بموجب الاتفاق المذكور. ومن أجل تحديد نطاق المادة ٢٠(ز)، أشارت هيئة الطعن إلى القانون البيئي الدولي، ذلك أنه تطور بعـــد إبرام الاتفاق الأصلي العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ورأت أن نصوص هذا القـــانون هـــي الأحكـــام الـــتي ينبغي الرجوع إليها في تحديد معنى مصطلح "موارد طبيعية قابلة للنفاد".

ووجدت هيئة الطعن أن "نهجاً تطورياً" من هذا القبيل هو عامة الأسلوب المناسب لتفسير معنى التعابير الواردة في المعاهدات، مستشهدة بعدد من قضايا محكمة العدل الدولية. كما ينبغي تفسير مصـــطلحات "القـــيم الأخلاقية العامة" و"حياة الإنسان أو صحته" و"النظام العام" باستخدام "نهج تطوري" من شأنه الاعتراف بالاحترام الحديث لقواعد حقوق الإنسان الدولية ومعاييرها[٤٣].

وأخـــيراً، فمـــن الجدير بالذكر أن هناك في السوابق القانونية قدراً محدوداً من الأدلة يؤيد استخدام الاستثناءات العامة كآلية لفرض شروط وجزاءات على البلدان *الأخرى* بسبب عدم التزامها بمعايير حقوق الإنسان. فرئي في قضية *الجمبري/السلحفاة*، أن الجزاءات لها ما يبررها، رغم أنه لم يكن من المؤكد ما إذا كانت السلاحف (وهي المستفيد المقصود بالحماية البيئية) ستدخل يوماً ما إلى إقليم

---

(٤٢) .Ibid., paras. 129–130

(٤٣) أحـــد الـــتحذيرات إزاء هذا النهج هو أن جزءاً من استدلال هيئة الطعن بشأن هذا الموضوع يخص وجوب قراءة المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والـــتجارة في ضوء ديباجة اتفاق مراكش، التي تفيد بأن "التنمية المستدامة" هي هدف من أهداف منظمة التجارة العالمية، وتبرز بالتالي أن "الموقعين على ذلك الاتفاق كانوا، في سنة ١٩٩٤، مدركين تماما لأهمية حماية البيئة ومشروعيتها كهدف من أهداف السياسة الوطنية والدولية." ولم تتطرق الديباجة بشكل محدد إلى حقوق الإنسان بالأسلوب نفسه، وبالتالي فإن الجدال من منظور يتعلق بحقوق الإنسان يكون ضعيفاً بعض الشيء (رغم أن الديباجة تنص على أنه ينبغي توجيه العلاقات في مجال التجارة والنشاط الاقتصادي بهدف الرقي بمستويات المعيشة ..." ويمكن تفسير هذا بأنه يمكن أن ينطبق على حقوق الإنسان).

الولايات المتحدة[٤٤]. وبالتالي فقد اعتبر هذا القرار دليلاً على أنه يمكن فرض قيود قانونية على بلدان أخرى حتى وإن لم يكن للمستفيد المفترض أي صلة بالبلد الذي يفرض القيود (وكمثال على ذلك، فرض حظر على المنتجات التي تصنع في دولة أخرى تحت ظروف عمل لا تتقيد بحقوق العمل الأساسية)[٤٥]. ولكن يبدو واضحاً من منطق هيئة الطعن (هنا وفي مواضع أخرى) أنه إذا استخدم الاستثناء لأسباب تقع خارج ولاية البلد، من أجل إنفاذ معايير العمل في بلد آخر مثلاً، فإن تبرير ذلك يكون أصعب بكثير منه في حالة تتذرع فيها الدولة باستثناء عام من أجل حماية حقوق الإنسان المتعلقة بسكانها[٤٦].

قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق بين الأطراف

اعتمدت هيئة الطعن الالتزام بمراعاة "قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق بين الأطراف". وفي قضية *الولايات المتحدة – البترين* رأت الهيئة أنه لا يمكن قراءة قانون منظمة التجارة العالمية بمعزل عن القانون الدولي العام[٤٧]. ومن المهم لأغراض القراءة الواسعة للالتزام المذكور، ألا يفسر مصطلح "بين الأطراف" بحيث لا تكون قواعد القانون الدولي مناسبة إلا إذا انطبقت على أعضاء منظمة التجارة العالمية كافة. فليس هناك من معاهدة دولية أطرافها هم نفس أطراف المعاهدات الأخرى، وبما أن منظمة التجارة العالمية تقبل أيضاً أعضاء ليسوا ذوي سيادة فمن المحال أن يكون أعضاؤها هم نفس أعضاء المعاهدات الدولية الأخرى بلا زيادة أو نقصان[٤٨]. وعلاوة على ذلك، درست هيئة الطعن

---

(٤٤) رغم أن هيئة الطعن قالت بصريح العبارة إنها لا تصدر حكما بخصوص مسألة تطبيق المادة ٢٠(ز) خارج أقاليم الدول (*Shrimp/Turtle*, Report of the Appellate Body, para. 133).

(٤٥) Howse, "Back to court…?", p. 1367. Sarah H. Cleveland, "Human rights sanctions and the World Trade Organization", in *Environment, Human Rights and International Trade*, F. Francioni, ed. (Hart Publishing, 2001), p. 236.

(٤٦) للاطلاع على مشاكل هذا النهج في سياق خاص بحقوق الإنسان، انظر Charnovitz, "The moral exception…", p. 329; Feddersen, loc. cit., p. 116; Petersmann, op. cit., p. 258. وانظر أيضا *United States – Gambling and betting services*, Report of the Panel, para. 6.461.

(٤٧) *United States – Gasoline*.

(٤٨) Marceau, loc. cit., section 3 (A)(1), pp. 780 f.

في عديد من المناسبات معاهدات دولية تختلف عضويتها عن عضوية منظمة التجارة العالمية بغية تفسير معـــنى حكم معين في أحد اتفاقات المنظمة[٤٩]. فمثلاً في قضية *الجمبري/السلحفاة* المذكورة أعلاه، استشـــهدت هيئة الطعن باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقـــات بيئـــية أخـــرى متعددة الأطراف لم تكن عضويتها مماثلة لعضوية منظمة التجارة العالمية، كوسيلة لتفسير عبارة "موارد طبيعية قابلة للنفاد"[٥٠].

وهكـــذا يمكن القول في النهاية إن من شأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يشارك فـــيها عـــدد كبير من الأعضاء أن تكون أدوات صالحة لتفسير مصطلحات "القيم الأخلاقية العامة" و"حياة الإنسان أو صحته" و"النظام العام".

الاســـتعانة بالوســـائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك

يـــنظر هذا الفرع في موضوع الرجوع إلى *الأعمال التحضيرية* لتفسير مصطلحات "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حماية حياة الإنسان أو صحته" كل على حدة، فضلاً عن السوابق القانونية ذات الصلة وبعض التفسيرات المستقاة من ولايات قضائية أخرى.

القيم الأخلاقية العامة

لم يكن هناك في الواقع أي نقاش حول معنى المادة ٢٠(أ) خلال المفاوضات التي جرت من أجـــل إبـــرام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[٥١]. والتفسير الأرجح لذلك هو أن

---

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) المـــرجع نفسه، محيلاً إلى *الجمبري/السلحفاة*، الفقرة ١١١، وإلى استخدام إعفاء لومي في *European Communities – Regime for the importation, sale and distribution of bananas*, Report of the Appellate Body (WT/DS27/AB/R), 9 September 1997، وإلى قابلـــية تطبـــيق الاتفـــاق الثـــنائي بين البرازيل والاتحاد الأوروبي في *European Communities – Measures affecting the importation of certain poultry products*, Report of the Appellate Body (WT/DS69/AB/R), 13 July 1998.

(٥١) Charnovitz, "The moral exception…", at p. 338 – وإن القلـــق الوحيد الذي يثار بشأن مضمون استثناء القيم الأخلاقية العامة يخص استخدام هذا الاستثناء لفرض قيود على المشروبات الكحولية لتشجيع الاعتدال في تناولها.

المفاوضين التجاريين كان لديهم فهم مشترك لما يعنيه مصطلح "القيم الأخلاقية العامة"، ذلك أن المادة ٢٠ ارتكـــزت عـــلى أحكـــام مماثلة شاع إدراجها في معاهدات تجارية سابقة. ويمكن اعتبار هذه المعـــاهدات "أعمالاً تحضيرية" لأغراض تفسير مصطلح "القيم الأخلاقية العامة" وبالتالي أداة صالحة للتفســـير. وعلى أساس تحليل هذه المعاهدات السابقة والأسلوب الذي جاءت به المصطلحات ذات الصلة، قيل فيما يخص الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بأن: "مجموعة السياسات التي تغطـــيها المـــادة ٢٠(أ) [اســـتثناء القـــيم الأخلاقية العامة] تشمل فيما يبدو، على الأقل، العبودية، والأسلحة، والمخدرات، والخمر، والمواد الإباحية، والدين، والعمل الجبري، والرفق بالحيوان"[٥٢].

وهذا يعني أن "الاستثناء الأخلاقي" في المعاهدات التجارية يتضمن تاريخياً سلسلة من التدابير المتنوعة القائمة على فرضيات قَيَمية منتقاة تخص قضايا مهمة بالنسبة لكل مجتمع على حدة في حينها. وبعض هذه الأمور، مثل التحرر من العبودية أو العمل الجبري، أصبحنا نعتبره اليوم حقوقاً من حقوق الإنسان. وبالنسبة للأمور الأخرى، مثل التعامل مع الكحول، فلكل مجتمع مساحة واسعة من الحرية لتحديد عتباته الأخلاقية بهذا الشأن. وفي ضوء هذه الخلفية، يمكن القول بأن مصطلح "القيم الأخلاقية العامة" يشمل في إطاره حقوق الإنسان (المعترف بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تضم عدداً كبيراً من الأعضاء وتعكس القيم الأساسية).

ومـــن المفيد أيضاً عند تحديد نطاق استثناء القيم الأخلاقية العامة ومعناها النظر إلى كيفية استخدام هذا الاستثناء في السوابق القانونية لولايات قضائية أخرى. فمصطلح القيم الأخلاقية العامة يظهـــر في عدد من الاتفاقات التجارية الإقليمية[٥٣] وفي السوابق القانونية للاتحاد الأوروبي. فاتفاقية روما تحظر بموجب المادة ٢٨ فرض قيود كمية على التجارة داخل الاتحاد الأوروبي. لكن، على غرار

---

(٥٢) المرجع نفسه، p. 361.

(٥٣) المـــرجع نفسه، p. 366: يشير إلى أن اتفاق التجارة المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الأوثق بين أستراليا ونيوزيلندا لسنة ١٩٨٣ يتضمن استثناء من أجل حماية القيم الأخلاقية العامة وهو المادة ١٨(ب) من 970 ,945 ILM 22. ويعلن اتفاق منطقة التجارة الحرة لرابطة أمم جنوب شرقي آســـيا لسنة ١٩٩٢ في المادة ٩ أنه ليس هناك أي شيء في الاتفاق يمنع أحد الأعضاء من اتخاذ إجراء "يراه ضرورياً" من أجل حماية القيم الأخلاقية العامة. كما أن اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تضـــمنت المادة ٢٠(أ) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بالإحالة إليها في المادة 32 ILM (1) 2101.

أحكـــام الاستثناءات العامة في معاهدات منظمة التجارة العالمية، تقضي المادة ٣٠ بجواز فرض قيود على التجارة لأسباب معينة محدودة، منها الأخلاق العامة والنظام العام وحماية صحة الناس وحياتهم.

وهـــناك قضـــيتان مهمتان، تخص كلتاهما استيراد مواد إباحية، تساعدان على شرح تطبيق الحكم المتعلق بالأخلاق العامة. ففي قضية *هين ودارب*(٥٤)، أُدين المدعى عليهم بالتحايل على حظر اســـتيراد المواد الإباحية إلى المملكة المتحدة. ورأت محكمة العدل الأوروبية أن "لكل دولة عضو، من حيث المبدأ، أن تحدد وفق معيارها الخاص بالقيم وعلى النحو الذي تختاره مقتضيات الأخلاق العامة في إقليمها". ولكن حدث في قضية *كونجيت*(٥٥)، التي تقرر فيها حظر الدمى المطاطية الأجنبية، أيضاً على أساس حظر المواد الإباحية، ولم تكن هناك سوى قيود جزئية على بيع المواد الإباحية محلياً، أن تم التوصل إلى نتيجة تدين الحكومة. فقد اعتُبر الحظر قيداً غير عادل على الواردات الأجنبية، نظراً لغياب المبرر لعدم فرض حظر تام على المواد الإباحية المحلية المماثلة. وفسرت هذه السابقة القانونية على أنها تسمح للدول الأعضاء بتحديد "معنى الأخلاق العامة داخل أقاليمها" على ألا يقتصر استخدامها لهذا الاســـتثناء الأخلاقـــي على فرض قيود على مستوردي المواد من الخارج تفوق القيود المفروضة على المنتجين المحليين(٥٦).

كمـــا يـــرد مصـــطلح "القـــيم الأخلاقية العامة" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٥٧) وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويورد كل منهما هذا المصطلح في عدد من حقوق الإنسان التي يدرجها العهدان باعتبارها دوافع مشروعة للحكومات لتقييد التمتع الكامل بحق من الحقوق. وبالتالي، ففي قضية *هانديساید ضد المملكة المتحدة*، قام أحد ناشـــري الكتب وكان مداناً بارتكاب انتهاك فاحش في المملكة المتحدة، برفع دعوى بموجب المادة ١٠ مـــن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حرية التعبير) أمام المحكمة

---

(٥٤) Case 34/79, *R v Henn and Darby* [1979] ECR 3795, [1980] 1 CMLR.

(٥٥) Case 121/85, *Conegate Ltd. v Commissioners of Customs and Excise* [1986] ECR 1007, [1986] 1 CMLR 739.

(٥٦) Paul Craig and Grainne De Burca, eds., *EU Law: Text, Cases and Materials*, 2nd ed. (OUP, 1998), p. 597.

(٥٧) انظر المواد ١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢.

الأوروبية لحقوق الإنسان. وقام دفاع حكومة المملكة المتحدة على أساس الحاجة إلى حماية الأخلاق العامـــة. وقررت المحكمة بأنه لا يوجد تصور موحد للقيم الأخلاقية داخل الدول المتعاقدة وأن هناك "هامشـــاً للـــتقدير" أُعطي للدول لأن بإمكانها الحكم على الأمور بطريقة أفضل مما تستطيعه محكمة دولية(٥٨).

وإذا تبنـــت أفرقة الخبراء بمنظمة التجارة العالمية نهجاً مماثلاً لنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية، فحينئذ سيكون التفسير الواسع للقيم الأخلاقية العامة مناسباً حيثما كـــان هناك أساس حقيقي للاستشهاد به، وينبغي تشجيع هذه الأفرقة على ألا "تعقّب بإدراك مؤخر على الأفضليات الأخلاقية للحكومة التي تتخذ تدابير معينة"(٥٩). بيد أن قضية *داسونفيل*(٦٠) تقترح وضع حد لتطبيق القيم الأخلاقية العامة في السياق الأوروبي على القيم الأخلاقية داخل الدولة، وهو مـــا يـــبين أن من الممكن أن تكون هناك تعقيدات عند محاولة استخدام الحجج المتعلقة بالأخلاق أو بحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة(٦١).

النظام العام

عـــلى عكس المصطلحين الآخرين قيد الدراسة يحظى مصطلح "النظام العام" بتاريخ خاص جداً، مما يساعد على تحديد معناه وتطبيقه(٦٢).

فأصـــل مفهـــوم "النظام العام" هو التعبير الفرنسي *ordre public*. وقد كان يُستخدم في القـــانون الفرنســـي كســـبب منطقي لإبطال العقود أو المعاملات الخاصة التي يُرى أنها تتعارض مع

---

(٥٨) Charnovitz, "The moral exception…", p. 357.

(٥٩) المرجع نفسه، p. 361.

(٦٠) Case 8/74, *Procureur du Roi v Dassonville* [1974] ECR 837, [1974] 2 CMLR 436.

(٦١) Charnovitz, "The moral exception…", p. 358.

(٦٢) يبدو أن هناك أدلة لا تكاد تذكر فيما كتب عن الأعمال التحضيرية متعلقة بهذا المصـــطلح. فعلى سبيل المثال لم يذكر أي شيء عن معناه في *WTO Analytical Index: Guide to WTO Law and Practice (WTO and Bernan Press, 2003)*.

الأحكـــام الأساسية للقانون المحلي أو بعبارة أخرى "يُرى أنها تسيء إلى النظام العام"[٦٣]. وهو الآن مفهوم راسخ في عدد من الاختصاصات القانونية المدنية وفي قانون الاتحاد الأوروبي، كما أنه موجود في كـــثير من المعاهدات الدولية[٦٤]. وفي هذه السياقات يُفسر "النظام العام" على أنه يحيل إلى القيم الأساسية والجوهرية للنظام القانوني المحلي، بما يشمل القيم الأخلاقية والاقتصادية والسياسية.

ورغم أن مصطلح "النظام العام" يظهر في كثير من المعاهدات الدولية، فلا يبدو أن مضمونه الدقـــيق أو نطاق تطبيقه قد حُدّد في أي من هذه المعاهدات[٦٥]. وتتضمن معاهدة روما نصاً بشأن "الـــنظام العام" تُرجم إلى الإنكليزية بمصطلح "السياسة العامة"، مما يوحي بمفهوم واسع جداً. ويظهر هـــذا المصطلح أيضاً في توجيه للاتحاد الأوروبي يسمح للدول بالتحلّل من التزاماتها فيما يخص حرية تـــنقل العمال، وحرية إنشاء الشركات والتنقل الحر للخدمات[٦٦]. بيد أن محكمة العدل الأوروبية وضعت حدوداً لتفسير هذا المصطلح، عندما أثارته الحكومات. فقد فسرت المحكمة استثناء "السياسة العامـــة" الوارد في المعاهدة المذكورة (خاصة عند الحديث عن حرية تنقل الأشخاص) على أنه يشمل فقط أي "تهديد فعلي وخطير لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع"[٦٧]. وهذا يعكس تماماً ما جاء في الحاشـــية ٥ للمادة ١٤(أ) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات التي تقول: "لا يمكن الاعتداد بالاســـتثناء المـــتعلق بالنظام العام إلا عند وجود تهديد حقيقي خطير فعلاً لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع". ولدى استخدام السوابق القانونية لمحكمة العدل الأوروبية كدليل لمعرفة كيفية تفسير هذه الحاشية، ينبغي لنا أن نتذكر أن القضية ذات الصلة كانت تخص حق البلد في ترحيل أحد الأشخاص. فقـــد احتجت الدولة بحقها في استخدام حكم "النظام العام" حيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لأحد

---

(٦٣) McCrudden, loc. cit., p. 40; Timothy G. Ackermann, "Dis'ordre'ly loopholes: TRIPS patent protection, GATT and the ECJ", *Texas International Law Journal*, vol. 32 (1997), p. 489, p. 495.

(٦٤) McCrudden, loc. cit., p. 40.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) للاطلاع على المدى الكامل لحالات عدم التقيد (السياسة العامة والأمن والصحة) الممكنة بموجب التوجيه ٢٢١/٦٤ انظر: Craig and De Burca, op. cit., pp. 786 f.

(٦٧) Case 30/77, *R v Bouchereau* [1977] ECR 1999, [1977] CMLR 800.

الأفـــراد، وكـــان هـــناك ما يبرر بوضوح تقييد المحكمة لحق الدولة في استخدام الحكم المذكور في هذه القضية.

فهـــل يَحـــدُّ مثل هذا القيد على استخدام حكم "النظام العام"، كما تفسره محكمة العدل الأوروبية وتعكسه الحاشية الواردة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، من قابلية تطبيقه على قواعـــد حقوق الإنسان ومعاييرها؟ فالأخذ بنهج يقيد التفسير يبدو معقولاً جداً، ذلك أن من شأن التفسير الواسع لاستثناء النظام العام/السياسة العامة أن يبرر عدداً كبيراً من الأعمال بحيث يهدد جملة نظـــام التجارة الدولية القائم على قواعد[٦٨]. ومن جهة أخرى، يكون من الصعب على فريق خبراء مـــنظمة الـــتجارة العالمية القول بأن قاعدة من قواعد حقوق الإنسان، ترد في معاهدة دولية لحقوق الإنســـان تشارك فيها أطراف دولية كثيرة، لا تشكل مصلحة أساسية للمجتمع وبأن أي تمديد لهذه القواعـــد لا يكون خطيراً، إذا استخدمت القاعدة لحماية سكان الدولة التي تحتج بالاستثناء. وكما قـــيل، فإن "النظام العام ليس قيمة في حد ذاته، لكنه مذهب قانوني تعلو فيه القيم الأساسية التي ينبني علـــيها النظام القانوني على أية قوانين معينة تتصل بها"[٦٩]. وبما أن حقوق الإنسان تمثل فعلاً وبدقة مـــثل هذه القيم الأساسية، فلا ينبغي لأية قيود على استثناء النظام العام أن تمس باستخدام الاستثناء للاحتجاج بحقوق الإنسان.

حماية حياة الإنسان أو صحته

فيما يخص مصطلح *الأعمال التحضيرية* بشأن موضوع "حماية حياة الإنسان أو صحته"، لم يظهـــر أي تفسير متفق عليه للنطاق الكامل لهذا المصطلح، رغم العثور على أدلة تفيد بأن المتفاوضين كانوا قلقين إزاء احتمال استخدام المصطلح، عند التذرع به بناء على المادة ٢٠(ب) من الاتفاق العام بشـــأن الـــتعريفات الجمركـــية والـــتجارة، كـــأداة للتمييز ضد المنتجات الأجنبية بحجة "اللوائح الصـــحية"[٧٠]. لكن ليست هناك أدلة توحي بأن نطاق هذا الاستثناء يقتصر على التدابير الصحية،

---

(٦٨) McCrudden, loc. cit., p. 41.

(٦٩) المرجع نفسه، p. 40.

(٧٠) *Guide to GATT Law and Practice: Analytical Index, Volume 1,* Updated 6th ed. (Geneva, WTO and Bernan Press, 1995), p. 565، اقتباس من سجل دورة جنيف للجنة التحضيرية ومؤتمر هفانا للجنة الثالثة معاً عند إثارتهما لهذا الانشغال.

ويوحي استخدام سابق لمصطلحات ذات صلة مباشرة في مفاوضات بشأن معاهدات دولية، بوجود اعتراف شائع بمعنى واسع يتضمن حماية حياة الإنسان أو صحته في حالات أخرى متعددة(٧١).

وفيما يخص السوابق القانونية الأخرى ذات الصلة، مثل السوابق التي ورد ذكرها أعلاه، تضم المادة ٣٠ من معاهدة روما أيضاً حكماً بخصوص "حماية صحة الناس وحياتهم". وتوضح السوابق القانونية بأن محكمة العدل الأوروبية تُخضع أية ادعاءات على هذا الأساس لفحص دقيق للتأكد من أن الهدف الحقيقي ليس هو حماية المنتجين المحليين(٧٢). لكن عندما ترى المحكمة أنه يمكن مبدئياً قبول ادعاء الصحة العامة، مع وجود شك حول الآثار الطبية الدقيقة، يكون لكل دولة عضو الحق في تقرير مدى الحماية التي تعتبرها ضرورية لمواطنيها(٧٣). وبالتالي، يبدو أن المحكمة، على غرار تعاملها مع استثناء القيم الأخلاقية المذكور أعلاه، تعطي قدراً كبيراً من الحرية للدولة لكي تستشهد بهذا التدبير عندما يكون للادعاء أساس سليم قائم على مبادئ.

ثانياً – استنتاجات بشأن قابلية تطبيق الاستثناءات العامة على حجج حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية

إن كون تعريف "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته" جد واسع، وكون هذه المصطلحات ما زالت بحاجة إلى تعريف دقيق في إطار السوابق القانونية لمنظمة التجارة العالمية، وعدم إثارة حجج حقوق الإنسان حتى الآن لكي يتسنى إيضاح نطاقها في هذا الصدد، كلها أسباب تعلل غياب أي أدلة مباشرة ودامغة على استخدام هذه المصطلحات في مجال حقوق الإنسان.

بيد أن هناك عدداً من الحجج القوية يمكن الإدلاء بها لصالح الاستنتاج بأن الالتزامات الدولية للدول الأعضاء المتعلقة بحقوق الإنسان إزاء سكانها يمكن أن تدخل في نطاق استثناءات "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته". أولاً، فبالاستناد إلى المعنى العادي لهذه المصطلحات يمكن أن يدخل مجموع قواعد حقوق الإنسان ومبادئها المدونة في الصكوك القانونية الدولية في نطاق مصطلح "القيم الأخلاقية العامة"، في حين أن مصطلح "حياة الإنسان أو صحته"

---

(٧١) Steve Charnovitz, "Exploring the environmental exceptions in GATT article XX", *Journal of World Trade*, vol. 25, No. 5 (1991), p. 37, pp. 41 f.

(٧٢) Craig and De Burca, op. cit., p. 603.

(٧٣) المرجع نفسه، p.602.

يمكـــن أيضاً أن يحيل إلى حقوق معينة من حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.

ثانياً، تشجع السوابق القانونية لمنظمة التجارة العالمية على الأخذ بنهج واسع مرن لتعريف أحكـــام الاستثناءات العامة، مما يساعد بدوره على تبرير إدماج قواعد حقوق الإنسان كاستثناءات مناسبة لقواعد التجارة. وكأمر مهم، ينبغي أن يدعم "النهج التطوري"، الذي تم تبنيه لتفسير القواعد البيئـــية في قضية *الجمبري/السلحفاة*، الحجج التي تسعى إلى تحقيق الاعتراف بالوضع العصري لقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها مثل:

- المسائل التي ينبغي أن تكون من صميم "الأخلاق العامة"؛
- والقيم التي يحق للدول الأعضاء إدماجها في مفهومها "للنظام العام"؛
- والقواعد والمعايير التي تشكل تعريف العناصر اللازمة لحياة الإنسان أو صحته.

ويمكن أن يجد مثل هذا التفسير لأحكام الاستثناءات العامة من منظور حقوق الإنسان دعماً في السوابق القانونية الأوروبية المتعلقة بالموضوع، التي تمنح الحكومات حرية تحديد التدابير اللائقة التي ينـــبغي اتخاذهـــا، عندما تكون هناك دوافع حقيقية للاستشهاد بحكم الاستثناء ذي الصلة. وهذا هو النهج الذي تبنته أيضاً هيئة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية فيما يخص الحجج المتعلقة بحماية حـــياة الإنســـان أو صحته بموجب المادة ٢٠(ب)[٧٤] ، ويمكن الأخذ بنهج مماثل فيما يخص حجج حقوق الإنسان بموجب أحكام الاستثناء. ومن شأن أي نهج كهذا بخصوص حقوق الإنسان أن يعطي تعريفاً أكثر تحديداً للمصطلحات التي تعد حالياً غامضة نسبياً[٧٥]. ومن شأنه أيضاً أن يؤكد الإجراء المـــتخذ استناداً إلى القواعد المتفق عليها دولياً، وفي الوقت نفسه منع ذلك النوع من الحمائية المقنّعة الذي يمكن أن يظهر في غياب تعريف متفق عليه للمصطلحات المستخدمة وما تمثله[٧٦].

---

(٧٤) انظر *EC – Asbestos*, para. 178, quoting *EC – Hormones*, para. 194.

(٧٥) Charnovitz, "The Moral Exception…", p. 373.

(٧٦) إن التفســـير الأوسع الممكن في الواقع لمصطلحات القيم الأخلاقية العامة والنظام العـــام وحياة الإنسان أو صحته سيؤدي إلى حالة لا تقبل حيث يمكن فيها للدول الأعضاء في منظمة الـــتجارة العالمية التحلّل من قواعد التجارة الدولية كلما كانت لديها رغبة في ذلك، مستخدمة المبرر الظاهـــري المـــتعلق بقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها. Charnovitz, "The moral exception…", p. 373; Cleveland, o. p. cit., p. 239; McCrudden, loc. cit p. 41; Ackerman, loc. cit., p. 491.

وللنظر في الصورة الأوسع، فإذا قبلت أفرقة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية بأنه ينبغي أن تدخل قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها المعترف بها دولياً في نطاق أحكام الاستثناءات العامة، فإن هذا سوف:

- يمكّن الدول من التقيد بمسؤولياتها القانونية الدولية دون خلق تضارب بين الالتزامات المنبثقة عن معاهدات منظمة التجارة العالمية ومعاهدات حقوق الإنسان.
- ويظهر الاحترام اللائق إزاء الهيئات الوطنية (المؤسسات الديمقراطية والمحاكم وغيرها) التي تتخذ قرارات شرعية لتحقيق التوازن بين مختلف التزاماتها الدولية والوطنية(٧٧).
- ويفيد، من منظور قانون التجارة، في تبديد بعض التصورات السلبية عن تحرير التجارة. ويبين إلى أي حد تتضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية آلية لضمان ألا تكون لها عواقب وخيمة على الضعفاء والفقراء والمحرومين، وألا يكون من السهل أن يلقي النقاد باللائمة على قواعد منظمة التجارة العالمية بحجة التسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان.

ثالثاً – أسئلة منهجية بشأن تفسير أحكام الاستثناءات العامة من منظور حقوق الإنسان ونُهج للتعامل مع هذه الأحكام

رغم أن إدماج حقوق الإنسان ضمن تفسير مصطلحات "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته" أمر ممكن مبدئياً، تظل هناك في الممارسة العملية أسئلة تتعلق بما إذا كانت حقوق الإنسان ستحظى بالوزن اللائق بها عند إثارتها على هذا النحو. وسيحلل باقي هذا الفرع باختصار بعض الأسئلة المنهجية بشأن تفسير أحكام الاستثناءات العامة من منظور حقوق الإنسان ويقترح سبلاً لتقليص هذه الأسئلة أو التغلب عليها.

وتخص إحدى المسائل مدى اعتبار أفرقة الخبراء وهيئة الطعن لدى منظمة التجارة العالمية أن إجراءً خاصاً بحقوق الإنسان "ضروري" لحماية "القيم الأخلاقية العامة" أو "النظام العام" أو "حياة الإنسان أو صحته". وقد خلص التحليل الوارد في الفرع السابق إلى أن بالإمكان تفسير هذه

---

(٧٧) Petersmann, op. cit., p. 258.

المصطلحات الثلاثة باعتبارها تتضمن بعض حقوق الإنسان. بيد أنه يجب وضع هذا التحليل في سياق المنهجية العامة لتفسير المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وتطبيقها. وتوفر السوابق القانونية لمنظمة التجارة العالمية بشأن هذه المادة منهجية لتفسير أحكام الاستثناء وتطبيقها في كل اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

ويشمل تفسير المادة ٢٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وتطبيقها اختباراً مزدوجاً(٧٨). أولاً، يجب أن يستجيب الإجراء المطعون عليه لمعايير أحد استثناءات المادة ٢٠، الفقرات من (أ) إلى (ز). وفي سياق هذا المنشور، يتطلب هذا الأمر أن يهم الإجراء المطعون عليه مصلحة معينة محددة في الفقرة ذات الصلة (مثل "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته") وكذا بحث ما إذا كان هناك ارتباط كاف بينه وبين تلك المصلحة بحسم مسألة "ضرورة" اتخاذ هذا الإجراء لحمايتها. ثانياً، يجب أن يتفق الإجراء مع متطلبات الحكم الاستهلالي للمادة ٢٠، الذي يوفر بالأساس وسيلة للتأكد من عدم استخدام الاستثناءات العامة لأغراض حمائية.

ويثير المطلب، الوارد في المرحلة الأولى من الاختبار، ومضمونه أنه يجب أن يكون الإجراء المتعلق بحقوق الإنسان "ضرورياً" لحماية "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته"، سؤالاً عن تفسير ما هو "ضروري". وقد رأت هيئة الطعن بأن معيار الضرورة هو معيار موضوعي. ويجوز لأحد أفرقة الخبراء بحث طبيعة أهداف إجراء اتخذه أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية كما يراها العضو، وفعالية النهج التنظيمي الذي اعتمده العضو، لكن الفريق لا يتقيد بالضرورة بهذا، ويمكنه أيضاً أن يسترشد ببنية المعيار ومدى تفعيله(٧٩).

ومن أجل حسم مسألة ضرورة الإجراء، ينبغي لفريق الخبراء أن يقيم الإجراء باتباع "عملية لقياس سلسلة من العوامل والموازنة بينها"(٨٠). وتبدأ هذه العملية بتقييم الأهمية النسبية للمصالح

---

(٧٨) Feddersen, loc. cit, pp. 91 f.

(٧٩) *United States – Gambling and betting services*, Report of the Appellate Body, para. 304.

(٨٠) *Korea – Measures affecting the import of fresh, chilled and frozen beef*, Report of the Appellate Body, 11 December 2000, (WT/DS161/AB/R; WT/DS169/AB/R), para. 164 cited in *United States – Gambling and betting services*, Report of the Appellate Body, para. 305.

المعنية، وينبغي أن تتجه بعد ذلك إلى العوامل الأخرى التي ينبغي "قياسها والموازنة بينها". وفي أغلب الحالات، يكون هناك عاملان مناسبين هما: مساهمة الإجراء في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها والأثر التقييدي للإجراء في التجارة الدولية. ثم ينبغي لفريق الخبراء مقارنة الإجراء المطعون عليه مع بدائل أخرى ممكنة، والنظر في نتائج هذه المقارنة على ضوء أهمية المصالح المعنية.

ومما يكتسي أهمية هو أن على الطرف المدعى عليه في المنازعة، أي الطرف الذي يستشهد بالاستثناءات العامة، أن يدلي بدليل ظاهر الوجاهة على أن إجراءه "ضروري" لحماية "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته"، في هذا السياق(٨١)، وعلى الطرف المذكور أن يبين أن الإجراء يقع في موضع ما بين ما هو "حتمي من أجل" وما "يساهم في" مصلحة السياسة العامة التي يسعى إلى تحقيقها. ولتقرير ذلك، من المفروض أن يكون الإجراء أقرب كثيراً إلى الأمر الأول، أي "ما هو حتمي من أجل" منه إلى الأمر الثاني، أي "ما يساهم في" مصلحة السياسة العامة التي يسعى إلى تحقيقها(٨٢).

ومن العوامل الجوهرية في عملية اتخاذ القرار أنه كلما كانت القيم المعنية أكثر حيوية أو أهمية، كان من الأسهل لهيئة الطعن أن تقبل بـ "ضرورة" الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف السياسي المحدد(٨٣). والدول التي تطرح حججاً تقوم على أحكام حقوق الإنسان الواردة في معاهدات دولية، مستشهدة باستثناء عام، يكون موقفها مقبولاً إذا قالت إن القيم الأساسية للمجتمع تتعرض للخطر، وبأنه ينبغي لفريق الفصل في المنازعة تبني صيغة لاختبار الضرورة أقل إرهاقاً (أي صيغة أقرب إلى "ما يساهم في" هدف السياسة العامة منها إلى إبراز "حتمية" الإجراء)(٨٤).

بيد أن عملية اتخاذ القرار المذكورة أعلاه ما زالت تمثل آلية جد مختلفة لتقدير أهمية حجج حقوق الإنسان إذا قورنت هذه الآلية مع ما يجري في منتدى قانوني اعتاد على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، حيث يمكن، مثلاً، إعداد تقييم يوضح ما إذا كان الإجراء المتخذ متناسباً أم لا مع المشكلة المطروحة. والمسألة الأساسية هنا هي أنه باستخدام أحد أحكام اتفاقات منظمة التجارة

---

(٨١) Ibid., paras. 306, 307 and 309.

(٨٢) See *Korea – Beef*, para. 161.

(٨٣) Ibid., para. 162.

(٨٤) Howse, "Back to court…?", p. 1371.

العالمية منطلقاً لإثارة حجج حقوق الإنسان، تُخضع البلدان هذه الحجج للنظام القانوني للمنظم ولا مناص من أن يختلف هذا النظام في بعض جوانبه عن أنظمة المحاكم فيما يتعلق بنموذج حقوق الإنسان.

وثمة مسألة أخرى تتعلق بمركز أحكام الاستثناء في البنية الكاملة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية وكيف يمكن لهذا أن يؤثر في مناقشات حقوق الإنسان داخل المنظمة وفي الإطار الأوسع لقوانينها. فلا ينظر في مسألة الاستثناءات العامة في أي تسوية من تسويات المنازعات إلا بعد حسم مسألة حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام المنظمة الأخرى. ويفهم من الاستثناءات المنصوص عليها أنها تسمح للدول بفرض قيود تجارية لا تتماشى مع اتفاق المنظمة ذي الصلة. وبالتالي، فالدولة التي تتذرع بحقوق الإنسان تكون دائماً بحاجة إلى الدفاع عن موقفها. وهكذا يمكن أن تكون قواعد حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً جداً بالقيود التجارية. ويمكن أن يتعارض هذا مع الهدف الأوسع لنُهج حقوق الإنسان المتعلقة بالتجارة والتنمية، التي تعتبر إعمال حقوق الإنسان واحداً من أهداف قواعد التجارة. ويعني هذا أيضاً أن عبء الإثبات يقع على الدولة التي تتذرع بالاستثناء العام إظهاراً لتقيدها بعناصر حكم الاستثناء (أي هل الإجراء يهدف فعلاً إلى تحقيق سياسة تضمنتها الاستثناءات؟ وهل هو ضروري؟ وما إلى ذلك)[٨٥].

وعند إثارة حجج حقوق الإنسان داخل منتدى للتجارة، لا يمكن أبداً استبعاد شواغل من قبيل ما أثير أعلاه، لكن يمكن تهدئتها، بدرجة ما، عن طريق التأكد من أن حجج حقوق الإنسان تلقى معاملة مناسبة في إطار عملية التحكيم. ومن الآليات الهامة التي تساعد على ضمان تفسير قواعد ومعايير حقوق الإنسان تفسيراً متساوقاً أن يستعين فريق تسوية المنازعات أو هيئة الطعن بالخبرات المناسبة في مجال حقوق الإنسان، لدى اتخاذ أي قرار تثار في شأنه قضايا حقوق الإنسان بموجب أحكام الاستثناءات العامة[٨٦].

ويمكن الاستعانة بخبراء مرموقين في مجال حقوق الإنسان لتقديم أدلة حول ما إذا كانت الدولة المعنية قد واجهت أم لا مشكلة حقيقية تتعلق بحقوق الإنسان وما إذا كانت الإجراءات المتخذة

---

(٨٥) See McCrudden, loc. cit., p. 44.

(٨٦) على سبيل المثال، وثيقة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان *Position Paper – The WTO and Human Rights*, November 1999 at: McCrudden, loc. cit., p. 43; www.fidh.org/rapports/wto-fidh.htm; Cleveland, op. cit., p. 558.

قـــد تناولت تلك المشكلة. ويحل هذا بالتأكيد بعض المشاكل الاستدلالية المتعلقة بتفسير طبيعة قضايا حقـــوق الإنسان المطروحة. ولهذا النهج بعض السوابق. ففي قضية *تايلند – السجائر*، مثلاً استشار الفـــريق المختص منظمة الصحة العالمية لمعرفة رأي الخبراء في موضوع أضرار التدخين، ولمعرفة ما إذا كـــان حظر تايلند استيراد السجائر الأجنبية مناسباً لمعالجة المشكل الصحي المطروح(٨٧). وعلى غرار ذلك، فعندما تثار مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، يمكن لأفرقة الخبراء المعنية بالمنازعات، بطبيعة الحال، أن تســـعى إلى الحصول على الأدلة باستشارة خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ذلك أن أفرقة الخبراء لا تتوافر لديها الدراية المباشرة لمعرفة ما إذا كان هناك أساس حقيقي أم لا للاحتجاج بحق من حقوق الإنسان.

وبطبـــيعة الحال، قد لا يكون عرض الخبرة والأدلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بحد ذاته، كافياً لحســـم اختلافات المنهج القانوني المشار إليها أعلاه (حقوق الإنسان بوصفها "استثناءات"، والمبادئ القانونية المختلفة، وما إلى ذلك)(٨٨). بيد أن مثل هذه الخبرة قد يساعد فريق الخبراء أو هيئة الطعن في تقريـــر ما إذا كان يمكن أم لا، اعتبار إجراء ما في الواقع إجراءً يتعلق أصلاً بحقوق الإنسان واعتباره أيضاً إجراءً "ضرورياً" لتحقيق الهدف المحدد.

وثمـــة نقطة أخرى ذات صلة تتعلق بقدرة أفرقة الخبراء المنظمة أو هيئة الطعن بها على تقديم تفســـيرات لقواعـــد ومعايير حقوق الإنسان(٨٩). ولئن كان أعضاء المنظمة قد فوضوا أفرقة الخبراء تفسير مختلف اتفاقات المنظمة، قد يكون هناك في بعض الأوقات خط رفيع بين الاعتراف بإجراء ما يتعلق بحقوق الإنسان باعتباره يدخل في نطاق استثناء عام وبين تفسير مضمون أو مدى اتساع قاعدة

---

(٨٧) نظر *Thailand – Cigarettes*, paras. 72–81، حيث يظهر في أماكن شتى أن أدلـــة منظمة الصحة العالمية هي التي قادت فريق الخبراء إلى استنتاج أن التدبير الذي اتخذته تايلند يقع خارج نطاق المادة ٢٠(ب).

(٨٨) إن التوتر المؤسسي بين مجموعتي القواعد القانونية لا يمكن أن يختفي تماماً بعرض أدلة خبراء حقوق الإنسان. فهذه ليست مجرد مسألة استدعاء خبير، بنفس الشكل الذي يُستدعي به طبيـــب مرموق للإدلاء بشهادة في مسألة طبية. فالمشكلة معقدة بسبب كون حقوق الإنسان المعنية تحظـــى بـــنظام قانوني وقواعد قانونية خاصة بها تختلف عن نظم وقواعد قضاة قانون التجارة بشأن مسألة عدم التمييز مثلاً.

(٨٩) Marceau, loc. cit., section 2 (B)(1), p. 777.

مـــا مـــن قواعد حقوق الإنسان. وينبغي للمنهجية المعروضة أعلاه أن تكفل عدم وضع أفرقة خبراء المـــنازعات وهيئة الطعن في مثل هذا الموقف. فالمحاكم تستعين بخبراء حقوق الإنسان لموافاتها بالأدلة اللازمة لتقييم ما إذا كان هناك أساس حقيقي أم لا للإجراء التجاري المتخذ، وبعدها يُطلب إلى أفرقة الخبراء أن تحكم فحسب عما إذا كان ذلك الإجراء "ضرورياً" (باستخدام التفسير الأوسع للكلمة). وعـــند اتخـــاذ المحكمـــين قرارهم، ينبغي أن يسمحوا بهامش واسع لاستنسابات هيئات صنع القرار الوطنـــية. وبالتالي لا ينبغي لهيئات تسوية المنازعات نفسها، في أي مرحلة، أن تبحث أو تحدد طبيعة الالتزامات الجوهرية المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية.

كمـــا قـــد تظهر بعض المشاكل بخصوص السبل التي تستخدم بها الدول إجراءات حقوق الإنســـان في سياق التجارة وبخصوص ما إذا كان أي من أفرقة الخبراء أو هيئة الطعن بمنظمة التجارة العالمـــية يمكـــن أن تطـــبق أحكام الاستثناءات العامة في كل الحالات. ويوضح مثالان عامان بعض التعقـــيدات ذات الصلة بهذه المناقشة. فمن جهة، يمكن أن تستخدم الدولة إجراءً يُعد مقيداً للتجارة بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية كوسيلة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان اتجاه سكانها – عـــلى سبيل المثال، من أجل تعزيز التمييز الإيجابي لصالح السلع والخدمات التي ينتجها المحرومون من الأفراد أو الجماعات. ومن جهة أخرى، يمكن للدولة أن تستخدم إجراءات حقوق الإنسان لتشجيع الـــدول الأخـــرى عـــلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كشرط للمعاملة التفضيلية بموجب نظام الأفضـــليات المعمـــم مـــثلاً. فهذا الاستخدام الأخير لحقوق الإنسان في مجال التجارة، كما جاء في المقدمـــة، يـــثير قضايا معقدة[٩٠]. وبوجه خاص، قد يصعب التمييز بين الشروط المفروضة من أجل الأهداف الأصلية لحقوق الإنسان والشروط الأخرى المستخدمة للتستر على الحمائية – فهذه الأخيرة

---

(٩٠) للاطـــلاع عـــلى عـــدد من الآراء بخصوص هذا الموضوع، انظر المراجع التالية:
R. Howse and M. Mutua, *Protecting Human Rights in a Global Economy: Challenges for the World Trade Organization* (2000), at http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/globaliation/wtoRightsGlob-html;
Cleveland, op. cit., pp. 245 f.; Vazquez, Carlos Manuel, "Trade sanctions and human rights-past, present, and future", *Journal of International Economic Law*, vol. 6, No. 4, pp. 797–839, pp. 803 f., 817; Marceau, loc. cit., pp. 805 ff.; Petersmann, op. cit., p. 258.

لا تحقـــق أهداف التجارة ولا تحقق أهداف حقوق الإنسان[٩١]. ومن الممكن أن يُترك المجال بصورة أوســـع أمام الدول للاستفادة من أحكام الاستثناءات العامة لحماية حقوق الإنسان المتصلة بالتجارة، وذلك في الداخل أكثر منه في الخارج[٩٢].

وأخيراً، فكما ذُكر سابقاً، ليست حماية حقوق الإنسان من خلال أحكام الاستثناء الواردة في اتفاقـــات التجارة، بالضرورة، السبيل الوحيد للتوفيق بين قواعد ومعايير حقوق الإنسان من جهة وقواعد التجارة من جهة أخرى. وينبغي، بوجه خاص، النظر إلى أي نهج يتعلق بحقوق الإنسان بشأن إصـــلاح التجارة، يعزز حقوق الإنسان في عملية التفاوض بشأن قواعد التجارة وتطبيقها، مثلاً، من خلال تقييم الآثار الحقيقية والمحتملة التي يمكن أن يرتبها إصلاح التجارة على التمتع بحقوق الإنسان، كوسيلة مفضلة لكفالة التوصل إلى نتائج تتماشى مع حقوق الإنسان. ومع ذلك، فاستخدام أحكام الاستثناءات العامة يمكن، اعتباره أداة أخرى لحماية حقوق الإنسان.

- - - - -

(٩١) Feddersen, loc. cit., p. 104 and see Third World Intellectuals and NGOs' Statement Against Linkages presented at the Seattle Ministerial Conference - http://www.cuts-international.org/Twin-sal.htm (accessed 2 August 2005).

(٩٢) انظر الحاشية رقم ٣٠ أعلاه. ويمكن إجراء مثل هذا التمييز بالاستناد إلى مختلف تقارير المفوض السامي التي تبحث قضايا التجارة وحقوق الإنسان، والتي ركزت على ضمان احتفاظ الدول بالقدرة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أقاليمها.